الأحكام الذاتية المتعلقة بالأولاد غير الشرعيين بين الفقه الإسلامي والقانون الماليزي

إعداد الطالبة
شفاء الحسنى بنت عبد المنان
الرقم الجامعي:M1840390
طالبة بمرحلة ماجستير
كلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية
(UniSHAMS)

الملخص:
تناولت هذه الدراسة موضوع " الأحكام الذاتية المتعلقة بالأولاد غير الشرعيين بين الفقه الإسلامي والقانون الماليزي". وتتمثل إشكالية البحث في ظهور عدد من الأطفال غير الشرعيين على ساحة المجتمع الماليزي في الآونة الأخيرة مما يسبب مشكلات اجتماعية خطيرة.
وتهدف الدراسة إلى بيان مفهوم الولد غير الشرعي، وإبراز الأسباب التي تؤدي إلى وجود ظاهرة الأطفال غير الشرعيين، وأهم الآثار التي تترتب عليها، وبيان آراء الفقهاء في نسب الولد غير الشرعي، وقد تم في البحث استخدام المنهج الاستقرائي التحليلي حيث وصفت المسائل التي تمت دراستها بطريقة فقهية تقوم على التحليل والاستدلال وعرض الآراء ومناقشتها، مع مراعاة الرجوع للمصادر المختلفة في كل فروع العلم الشرعي.
وخلص البحث إلى عدة نتائج من أهمها: أن ظاهرة الأولاد غير الشرعيين تمثل مشكلة اجتماعية كبيرة في المجتمع الماليزي، وتحتاج لدراستها الاهتمام بها، وأن هناك عدة أسباب تؤدي إلى ظهور الأولاد غير الشرعيين في المجتمع، وأن الولد غير الشرعي له أحكام في الفقه الإسلامي تعرف بأحكام ولد الزنا وهذه الأحكام مذكورة في أبواب فقهية متعددة، ويوصي البحث بضرورة تقديم الرعاية المختلفة للأطفال غير الشرعيين حتى يكونوا عناصر نافعة في المجتمع، وبضرورة إبراز مشكلة الأطفال غير الشرعيين ودراستها من الجوانب المختلفة للوصول إلى حل مشاكلها.
الكلمات المفتاحية: الأطفال غير الشرعيين، حكم، نسب، الشريعة، مذاكرة لجنة الفتوى الوطنية، ماليزيا.

المقدمة

إن الحمدلله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا، أما بعد:

إن الإسلام يدور على ثلاثة أمور وهي العقيدة والأخلاق والشريعة، والشريعة الإسلامية هي التي تضمن فيها العدالة والفضيلة لجميع المسلمين، وإن القرآن والسنة هما المصدران الأساسيان للشريعة الإسلامية.

وأن وهذه الشريعة هي القانون الذي ينبغي أن تخضع له أمة الإسلام كلها؛ وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد نشأت منذ ١٤٠٠ سنة؛ فإنها صالحة لكل زمان ومكان؛ وتستطيع أن تحل مشكلات جميع المجتعات في كل العصور والبلاد.

وفي العصر الحاضر وقعت مفاسد كثيرة على ظهر الأرض بسبب تعديات الإنسان على الفطرة السلمية، ومخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية، وظهر في المجتمعات المختلفة العديد من المشاكل الاجتماعية وغيرها.

ومن هذه المشكلات وقوع فاحشة الزنا – والعياذ بالله – وظهور آثارها السيئة في المجتمع، وذلك بسبب الانحراف الأخلاقي والابتعاد عن منهج الإسلام، وقد ينتج عن هذا الزنا في كثير من الأحوال ولادة أطفال، فيما يعرف بأولاد الزنا أو الأبناء غير الشرعيين، والذي يترتب على وجودهم العديد من المفاسد والأضرار.

وتوجد هذه الظاهرة في دولة ماليزيا مثل غيرها من الدول المختلفة، ويسمى هؤلاء الأطفال في ماليزيا بأسماء نحو (*anak tak sah taraf* **atau** *anak luar nikah*)، وقد وجدت العديد من الفتاوى الشرعية والنصوص القانونية في القانون الماليزي التي تتعرض لهذه الظاهرة وتبين موقف الشرع والقانون منها، وكيف يتم التعامل معها، وما الحقوق المتعلقة بالأطفال غير الشرعيين.

مشكلة البحث: تتمثل إشكالية البحث في ظهور عدد من الأطفال غير الشرعيين على ساحة المجتمع الماليزي في الآونة الأخيرة مما يسبب مشكلات اجتماعية خطيرة مثل اختلاط الأنساب وضياع الحقوق، ويؤدي ذلك إلى خلل في السلوكيات والأخلاق، كما أنه يسبب معاناة للجهات الرسمية في التعامل مع تلك الظاهرة، والمعروف أن الولد غير الشرعي له أحكام في الفقه الإسلامي تعرف بأحكام ولد الزنا، سواء كانت أحكاما في أبواب فقه الأسرة أو غيرها من الأبواب الفقهية، ويسعى البحث لمناقشة تلك المشكلة في الفقه يتناول بيان تعريف الولد غير الشرعي، وأسباب ظهوره أو أسباب حدوث تلك الظاهرة وموقف الشريعة الإسلامية من الولد غير الشرعي، وموقف الفتوى في لجنة

الفتوى الماليزية، وموقف القضاء الماليزي وكيف عالجوا تلك الظاهرة في ضوء الشريعة والقانون الماليزي.

أسباب اختيار الموضوع:

١) كثرة الخلاف بين العلماء قديما وحديثا في هذه المسألة. من حيث نسبة ولد الزنا إلى أبيه استلحاقا أو عدم نسبته.

٢) أن هذه المشكلة يسأل عنها كثير من المسلمين، من حيث النسب هل إلى أمه أو إلى أبيه؟ ومن حيث النفقة والحضانة وهذا يتطلب بيانه شرعا.

٣) أنه توجد فتاوى في ولايات ماليزيا تتكلم عن هذه المشكلة وأحكامها وهذه الفتاوى متشابهة إلا في ولاية برليس.

أهداف البحث:

١) بيان مفهوم الولد غير الشرعي.

٢) إبراز الأسباب التي تؤدي إلى وجود ظاهرة الأطفال غير الشرعيين، وأهم الآثار التي تترتب عليها.

٣) بيان آراء الفقهاء في نسب الولد غير الشرعي.

٤) يتفق مع أحكام الشريعة والقانون الماليزي عن قضايا نسب الولد غير الشرعي.

أهمية البحث:

١) الحرص على تعريف الباحثين بمشكلات الأطفال غير الشرعيين ضوء الفقه.

٢) دراسة لأسباب التي تؤدي إلى ظهور الأطفال غير الشرعيين.

٣) توضيح موقف الشريعة الإسلامية بالقانون الماليزي لمشكلات الأطفال غير الشرعيين في المجتمع وحل هذه المشكلات.

وقد قسمت البحث إلى:

المبحث الأول: نسب ولد الزنا في أقوال الفقهاء.

المبحث الثاني: نسب ولد الزنا في الفتاوى الماليزية

المبحث الثالث: نسب ولد الزنا في القانون الماليزي

المبحث الأول
نسب ولد الزنا في أقوال الفقهاء

أولا: أن تكون المرأة المزني بها فراشا بأن تكون زوجة أو أمة يطؤها سيدها.

فقد أجمع أهل العلم على أنه إذا ولد على فراش رجل فادعاه آخر أنه لا يلحقه[١]. لأدلة كثيرة منها:

حديث عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: احْتَجِبِي مِنْهُ. لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ »[٢].

سولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلانًا ابْنِي ، فَقَالَ: «ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ، لا دَعْوَى فِي الإِسْلامِ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»[٣].

المعنى ووجه الدلالة: يلحق الزوج الولد لعموم قوله ((الولد للفراش)) لأنه لا يحتاج إلى تقدير، وهو الولد لصاحب الفراش، فابن الأعرابي اللغوي نقل أن الفراش عند العرب يعبر به عن الزوج، وعن المرأة والأكثر إطلاقه على المرأة، وقد يعبر به عن حالة الافتراش، ويمكن حمل الخبر عليها فلا يتعين الحذف، نعم لا يمكن حمل الخبر على كل واطئ، بل المراد من له الاختصاص بالوطء كالزوج والسيد، ومن ثم قال ابن دقيق العيد: معنى الولد للفراش ((تابع للفراش أو محكوم به للفراش أو ما يقارب هذا.

ونقل عن الشافعي أنه قال: لقوله ((الولد للفراش)) معنيان أحدهما هو له ما لم ينفه، فإذا انفاه بما شرع له كاللعان انتفى عنه، والثاني إذا تنازع رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش. وقوله ((وللعاهر الحجر)) أي للزاني الخيبة والحرمان، والعهر بفتحتين الزنى، ومعنى الخيبة هنا حرمان الولد الذي يدعيه،

---

١ التمهيد لابن عبد البر (١٨٢/٨)، المغني لابن قدامة (١٢٣/٩)، زاد المعاد لابن القيم (٤١٠/٥).

٢ أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي. ***صحيح البخاري***. باب تفسير الشبهات. رقم ٢٠٥٣. ١٣١١ هـ. السلطانية: ببولاق مصر. ج٣. ص٥٤.

٣ أبو بكر أحمد بن يوسف. ***فوائد أبي بكر النصيبي***. رقم ٣. ط١. ٢٠٠٤م. ص٤.

وجرت عادة العرب أن تقول لمن خاب ((له الحجر وبفيه الحجر والتراب))، ونحو ذلك، وقيل: المراد بالحجر هنا أنه يرجم، قال النووي: وهو ضعيف، لأن الرجم مختص بالمحصن، ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد، والخبر إنما سبق لنفي الولد، وقال السبكي: والأول أشبه بمساق الحديث لتعم الخيبة كل زان، ودليل الرجم، مأخوذ من موضع آخر فلا حاجة للتخصيص من غير دليل [١].

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: ((الولد للفراش)) فمعناه أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشا له فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار ولدا يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة، سواء كان موافقا في الشبه أم مخالفا، ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر من حين إجماعها، قال القاضي عياض رضي الله عنه، كانت عادة الجاهلية إلحاق النسب بالزنى وكانوا يستأجرون الإماء للزنا فمن اعترفت الأم بأنه له ألحقوه به فجاء الإسلام بإبطال ذلك وبإلحاق الولد بالفراش الشرعي، فلما تخاصم عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص وقام سعد بما عهد إليه أخوه عتبة بن سيرة الجاهلية ولم يعلم سعد بطلان ذلك في الإسلام ولم يكن حصل إلحاقه في الجاهلية، إما لعدم الدعوى، وإما لكون الأم لم تعترف به لعتبة، واحتج عبد بن زمعة بأنه ولد على فراش أبيه فحكم له به النبي صلى الله عليه وسلم [٢].

ثانيا: :أن تكون المرأة المزني بها ليست فراشا فليست زوجة ولا أمة يطؤها سيدها.

اختلف أهل العلم فيما إذا ولد على غير فراش هل يلحق ولد الزنى بالزاني على قولين:

القول الأول: أن ولد الزنا لا ينسب إلى الزاني حتى ولو استلحقه الزاني. وهو رأي جمهور [٣].

أدلة رأي الأول:

الدليل الأول: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» [٤].

وجه الدلالة: جعل الرسول صلى الله عليه وسلم ثبوت نسب الولد لصاحب الفراش، ولا فراش للزاني؛ فال يثبت له ولد وقد جعل صلى الله عليه وسلم

---

١ فتح الباري لابن حجر شرح الحديث ٢٧٤٩.

٢ شرح صحيح مسلم للنووي ٢٦٤٥.

٣ بدائع الصنائع للكاساني (٣٣٢/٢) ، الاستذكار (١٠١/٦)، الحاوي الكبير للشافعي(162/8) .

٤ فتح الباري لابن حجر شرح الحديث ٢٧٤٩ .

حظ الزاني الحجر فقط، فدل ذلك على أن الزاني إذا ادعى ولدا من الزنا فإنه لا ينسب له فالزنا لا يثبت به، وقد اعتبر الفراش في ثبوت النسب من الرجل لا بحقيقة انخلاقه من مائه؛ لأن ذلك لا طريق إلى معرفته يقينا؛ فأقام الشرع الفراش مقامه تيسيرا [١].

اعتراض: لوقيل إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الولد للفراش وللعاهر الحجر)) فجعل الولد للفراش دون العاهر، فإذا لم تكن المرأة فراشا لم يتناوله الحديث [٢].

الجواب عن الاعتراض:

أولا: أن هذا الاستدلال بالمفهوم مع أنه ضعيف يخالف منطوق الحديث ((الولد للفراش)) والمراد به المرأة الموطوءة.

ثانيا: بقية الحديث ((وللعاهر الحجر)) وهو الزاني ليس له إلا الحجر ولا ينسب إليه ولده من الزنى حسب منطوق هذا الحديث وهو يصدق على كل، سواء كانت المزنى بها ذات فراش أو لم تكن.

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"لَا مُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ، مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ أَلْحَقْتُهُ بِعَصَبَتِهِ، وَمَنِ ادَّعَى وَلَدَهُ مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ " [٣].

وجه الدلالة: المساعاة الزنى وكان الأصمعي يجعلها في الإماء دون الحرائر لأنهن كن يسعين لمواليهن فيكسبن لهم بضرائب كانت عليهن، ساعت الأمة إذا فجرت وساعاها فلان إذا فجر بها مفاعلة من السعي كأن كلا منهما يسعى لصاحبه في حصول غرضه فأبطله الإسلام ولم يلحق النسب بها وعفا عما كان منها في الجاهلية ممن ألحق بها، فقوله: ((من ساعى)): أي زنى بأمة الرجل وفجر بها على النهج المعروف في الجاهلية : فحصل به ولد فقد لحق: الولد المولود من الزنى بعصبته : فهذا يشبه أن يكون المعنى: أي بمولاه وسيده وهو مولى الأمة الفاجرة[٤].

قال الخطابي في معالم السنن إن أهل الجاهلية كانت لهم إماء يساعين وهن البغايا اللواتي ذكرهن الله تعالى في قوله عز وجل: ((وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى

---

١ المبسوط ٢٧٨/١٧. الاستذكار ١٦٤/٧. الحاوي ٣٨٩/١٧. المغني ١٣٠/٧.

٢ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. ١٤٢٥هـ. ج٣٢. ص١١٣.

٣ الإمام أحمد بن حنبل. ***مسند الإمام أحمد بن حنبل***. ط١. ١٤٢١ هـ. ج٥. ص٣٩١.رقم ٣٤١٦.

٤ محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي. ***عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته***. ط٢. ١٤١٥هـ. دار الكتب العلمية - بيروت. ج٦. ص٢٥٢.

الْبِغَاءِ)) إذا كان سادتهن يلمون بهن ولا يجنبوهن، فإذا جاءت إحداهن بولد وكان سيدها يطؤها وقد وطئها غيره بالزنى فربما ادعاه الزاني وادعاه السيد، فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالولد لسيدها لأن الأمة فراش السيد كالحرة ونفاه عن الزاني انتهى وقوله صلى الله عليه وسلم : ((ومن ادعى ولدا من غير رشدة)): يقال هذا ولد رشدة بالكسر والفتح، من كان بنكاح صحيح وولد زنية من كان بضده [١].

اعتراض: هذا الحديث ضعيف لجهالة راويه عن سعيد بن جبير فلا تقوم به حجة، وممن ضعفه المنذري [٢] وابن القيم [٣] والشوكاني [٤] وشعيب وعبد القادر الأرنؤوط [٥] والشيخان [٦].

الدليل الثالث: ما رواه أهل السنن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال إن النبي صلى الله عليه وسلم : قَضَى أَنَّ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ يُسْتَلْحَقُ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِى يُدْعَي لَهُ ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ فَقَضَى إِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ وَلَيْسَ لَهُ فِيمَا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ وَلَا يُلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِى يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لَا يَمْلِكُهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا فَإِنَّهُ لَا يُلْحَقُ وَلَا يَرِثُ وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ الَّذِى يُدْعَى لَهُ هُوَ الَّذِى ادَّعَاهُ وَهُوَ وَلَدُ زِنًا لأَهْلِ أُمِّهِ مَن كَانُوا حُرَّةً أَوْ أَمَةً [٧].

المعنى ووجه الدلالة: (إن كل مستلحق) : هو بفتح الحاء الذي طلب الورثة أن يلحقوه بهم، واستلحقه أي ادعاه (بعد أبيه) أي بعد موت أبي المستلحق (الذي يدعى) : بالتخفيف أي المستلحق (له) أي لأبيه يعني ينسبه إليه الناس بعد موت سيد تلك الأمة، ولم ينكر أبوه حتى مات (ادعاه ورثته) أن كل من كان من أمة (أي كل ولد حصل من جارية يملكها أي سيدها (يوم أصابها) أي في وقت جامعها (فقد لحق بمن استلحقه) يعني إن لم ينكر نسبه منه في حياته وهو معنى قوله (وليس له) أي للولد (مما قُسِم) بصيغة أي في الجاهلية بين ورثته (قبله) أي قبل الاستلحاق (من الميراث شيئا) لأن ذلك الميراث وقعت

---

١ أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي. ***معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود***. ط١. ١٣٥١هـ. ج٣. ص١٧٣.

٢ مختصر سنن أبي داود . ج٣. ص١٧٣.

٣ زاد المعاد. ج٥. ص٤٢٦-٤٢٧.

٤ نيل الأوطار للشوكاني رقم ٢٥٦٤. ٨٠/٦.

٥ تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط زاد المعاد. ج٥. ص٤٢٦-٤٢٧.

٦ تحقيق أحمد شاكر لمسند الإمام أحمد رقم ٣٤١٦. ج٥. ص١٣٩.

٧ رواه أحمد (٦٦٩٩) وأبو داود واللفظ له (٢٢٦٥) (٢٢٦٦) وابن ماجه (٩٢٧٤٦) والدارمي (٣١٥٤) قال المنذري: قد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب وروى عن عمرو هذا الحديث محمد بن راشد بن المكحول وفيه مقال.

قسمته في الجاهلية والإسلام يعفو عما وقع في الجاهلية (وما أدرك) أي الولد (من ميراث لم يقسم فله نصيبه) أي فللولد حصته (ولا يلحق) أي لا يلحق الولد (إذا كان أبوه الذي يُدعى له) أي ينتسب إليه (أنكره) أي أبوه لأن الولد انتفى عنه بإنكاره وهذا إنما يكون إذا ادعى الاستبراء بأن يقول مضى عليها حيض بعدما أصابها وما وطئ بعد مضي الحيض حتو ولدت وحلف على الاستبراء فحينئذ ينتفي عنه الولد (وإن كان) أي الوالد (عاهر بها) أي زنى بها فإنه أي الولد (لا يلحق) بصيغة المعلوم أو المجهول (ولا يرث) أي ولا يأخذ الإرث (هو ادعاه) أي انتسبه (فهو ولد زنية) بكسر فسكون (من حرة كان) أي الولد (أو أمة) أي من جارية [١].

قال الخطابي: هذه أحكام قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوائل الإسلام ومبادئ الشرع وكان حدوثها ما بين الجاهلية وقيام الإسلام، وفي ظاهر هذا الكلام تعقد وإشكال، وتحرير ذلك وبيانه أن أهل الجاهلية كانت لهم إماء تساعين وهن البغايا اللواتي ذكرهن الله: {وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ} [٢] إذ كان ساداتهن يلمون بهن ولا يجتنبوهن، فإذا جاءت الواحدة منهن بولد وكان سيدها يطؤها غيره بالزنى فربما ادعاه الزانى وادعاه السيد فحكم صلى الله عليه وسلم بالولد لسيده، لأن الأمة فراش له كالحرة، ونفاه عن الزانى، فإن دعي للزاني مدة وبقي على ذلك إلى أن مات السيد ولم يكن ادعاه في حياته ولا أنكره ثم ادعوه بعد موته واستلحقوه فإنه يلحق به ولا يرث أباه [٣].

وقال ابن القيم: قال بعضهم: هذه أحكام وقعت في أول زمن الشريعة إلى أن قال ثم ذكر الاستلحاق قال ابن القيم: وليس كما قال، فإن هذا القضاء إنما وقع بالمدينة المنورة بعد قيام الإسلام ومصيرها دار هجرة، وقد جعله النبي صلى الله عليه وسلم على صور: الصورة الأولى: أن يكون الولد من أمة التي في ملكه وقت الإصابة، فإذا استلحقه لحق به من حين استلحقه، وما قسم من ميراثه قبل استلحاقه لم ينتقض، ويورث من المستلحق. الصورة الثانية: أن يكون الولد من أمة لم تكن في ملكه وقت الإصابة، فهذا ولد زنا لا يلحق به ولا يرثه، بل نسبه منقطع منه [٤].

قال الشيخ أحمد محمد شاكر: هذا الذي قاله ابن القيم العلامة واضح جيد هو الذي تقتضيه قواعد الشريعة والأحاديث الصحيحة الصريحة ولست أرى تنافيا

---

١ علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري. ***مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح***. دار الفكر:بيروت. ١٤٢٢هـ. ج٥. ص٢١٧٢. رقم ٣٣١٨. باب اللعان.

٢ النور: ٣٣

٣ معالم السنن للخطابي ١٧٣/٣.

٤ تهذيب السنن لابن القيم ١٧٣/٣-١٧٤.

بين كلامه وكلام الخطابي في أن ((هذه أحكام وقعت في أول زمان الشريعة وكان حدوثها بين الجاهلية وبين قيام الإسلام)) فإن مؤدى كلامهما واحد كما هو ظاهر لمن تأمل ودقق [١].

اعتراض: بأن في سند الحديث سليمان بن موسى الدمشقي، قال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: أحد الفقهاء وليس بالقوي في الحديث وقال في موضع آخر: في حديثه شيء، وقال أبو حاتم: في حديثه بعض الاضطراب [٢] وقال ابن حجر: صدوق في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل [٣].

الجواب عن الاعترض: إن سليمان بن موسى فقيه صدوق حسن الحديث وعبارة ابن حجر رحمه الله غير دقيقة، وقوله (خولط قبل موته) لم يقلها كبير أحد، وقد وثقه يحيى بن معين ودحيم وأبو داود وابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحدا من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه وقال ابن عدي: فقيه وحدث عنه الثقات من الناس وهو أحد علماء الشام وقد روى أحاديث ينفرد بها يرويها، لا يرويها عن غيره، وهو عندي صدوق [٤].

وقال الشيخ الألباني رحمه الله: فمثله حسن الحديث في أسوء الاحتمالات، وصحيح في الشواهد والمتابعات ونقل قول ابن عدي [٥] وحسن حديثه أيضا دكتور بشار عواد [٦].

أجيب: بأن محمد بن راشد المكحولي لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن خلافا لمل يوهمه كلام ابن القيم [٧].

وقد سئل أحمد عنه فقال: ثقة ثقة، وعن يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: كان صدوقا حسن الحديث وقال النسائي: ثقة وقال في موضع آخر: ليس به بأس، وقال الدارقطني: يعتبر به [٨].

الرأي الثاني: أن ولد الزنا ينسب إلى الزاني لو استلحقه. وهذا مذهب عروة بن الزبير وسليمان بن يسار وهو قول حسن البصري [٩].

---

١ تحقيق المسند حديث رقم ٦٦٩٩ ج١٠ ص١٧٣.

٢ تهذيب الكمال للمزي رقم ٢٥٥٦ ص٣٠٤-٣٠٥ باختصار وتصرف.

٣ تقريب التهذيب لابن حجر ٢/٧٨-٧٩ رقم ٢٦١٦. مطبوع مع تحرير تقريب التهذيب.

٤ الدكتور بشار عواد معروف، الشيخ شعيب الأرنؤوط. ***تحرير تقريب التهذيب.*** بيروت:لبنان . ط١. ١٩٩٧م. ج٢. ص٧٨-٧٩.

٥ معجم أسامي الرواة الذين ترجم لهم الألباني (٢/٢٢٥-٢٢٦).

٦ تحقيق سنن ابن ماجه رقم ٢٧٤٦ (٤/٣٠٠)، قال: سليمان بن موسى حسن الحديث.

٧ تحقيق زاد المعاد (٥/٤٢٧).

٨ ملخصا من تهذيب الكمال للمزي (٦/٣٠٥-٣٠٦).

٩ زاد المعاد (425/5).

الدليل الأول: قول الله تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}[١].
وجه الدلالة:إن في إلحاق ولد الزنى بالزاني إذا لمن يكن ثم فراش فيه حفظ لنسب الولد من الضياع، حتى لا يصيبه الضرر والعار بسبب جريمة لم يرتكبها[٢].
واعترض على هذا الاستدلال بأنه النسب محفوظ شرعا بموجب طرق وأدلة حددها الشارع الحكيم وليس منها الزنى المحرم.
الدليل الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: ((الولد للفراش)) [٣].
وجه الدلالة: إن نص الحديث يثبت النسب بسبب الفراش، فإذا ولد للزاني ولا فراش يعارضه أصلا لم يتناوله الحديث، فيلحق الولد بالزاني [٤].
واعترض على هذا الاستدلال بأنه استدلال بالمفهوم والاستدلال بالمفهوم ضعيف لأنه يخالف منطوق الحديث ((الولد للفراش)).
ثانيا: بقية الحديث: ((وللعاهر الحجر)) وهو الزاني، ليس له إلا الحجر ولا ينسب إليه ولده من الزنى حسب منطوق هذا الحديث وهو يصدق على كل سواء كان المزنى بها ذات فراش أو لم تكن.
ثالثا: حديث ابن عباس رضي الله عنهما المار ذكره ((لا مساعاة في الإسلام)) يؤيد ظاهر الحديث ((الولد للفراش)).
الدليل الثالث: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ((كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاه في الإسلام)) [٥] ويليط: أي يلحق [٦].
اعتراض: أولا: كان عمر رضي الله عنه يلحق أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام إذا لم يكن هناك فراش يعارضه، لأن أكثر أهل الجاهلية كانوا كذلك، وأما اليوم في الإسلام بعد أن أحكم الله شريعته فلا يلحق ولد الزنى بمدعيه [٧].
ثانيا: إن أحكام عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان في عهار البغايا الجاهلية دون عهار بغايا الإسلام، والعهار في الجاهلية أخف حكما من العهار في الإسلام، فصارت الشبهة لا حقة به، ومع الشبهة يجوز إلحاق الولد، وخالف حكمه عند انتفاء الشبهة عنه في الإسلام [٨].

---

١ الأنعام: ١٦
٢ الموسوعة الفقهية الكويتية (إرث). ج٤٥. ص١٩٥.
٣ موطأ مالك ٢٧٣٦ (١٠٦٩/٤).
٤ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١١٢/٣٢. والفتاوى الكبرى ٧٩/٢.
٥ الموطأ للإمام مالك ٧٤٠/٢. والبيهقي ٢٦٣/١٠. مصنف عبد الرزاق ٣٠٣/٧.
٦ شرح الزرقاني على الموطأ (رقم ١٤٩٠) ٣١/٤. التمهيد لابن عبد البر ١٨٣/٨-١٩٣.
٧ شرح الزرقاني على الموطأ (رقم ١٤٩٠) ٣١/٤.
٨ الحاوي الكبير للماوردي ١٦٢/٨-١٦٣.

الدليل الرابع: القياس، وذلك بأنه الأب أحد الزانيين وهو كان يلحق بأمه وينسب إليها وترثه ويرثها ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع أنها زنت به وقد وجد الولد من ماء الزانيين وقد اشتركا فيه واتفقا على أنه ابنهما فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدعه غيره فهذا محض القياس، وقد قال جريج للرضيع الذي زنت أمه بالراعي من أبوك يا غلام؟ فقال الرضيع: فلان الراعي [١] وهذا إنطاق من الله لا يمكن فيه الكذب [٢].

واعترض بأنه قياس مقابل النص ((الولد للفراش وللعاهر الحجر)) فلا عبرة به، وبأنه من أحكام شرع من قبلنا.

الدليل الخامس: إن في إلحاق ولد الزني بالزاني وليس ثَمّ فراش يعارضه، فيه مصلحة عامة وخاصة، كي لا يضيع نسب الولد ويصيبه الضرر والعار بسبب جريمة لم يرتكبها.

واعترض: بأن الشرع جاء بتحصيل المصالح، ولا عبرة بمصلحة تعارض النص.

الدليل السادس: من القياس: وهو أنه لما كان انتفاء الولد عن الواطئ باللعان لا يمنع من لحوقه به بعد الاعتراف فكذلك ولد الزنى [٣].

واعترض: بأنه قياس في مقابل النص، فلا عبرة به. وبأنه ولد الملاعنة مخالف لولد الزنى، والفرق بينهما أن ولد الملاعنة لما كان لا حقا بالواطئ قبل اللعان جاز أن يصير لا حقا به بعد الاعتراف لأن الأصل فيه اللحوق والبغاء طارئ، وولد الزنى لم يكن لا حقا به في حال فيرجع حكمه بعد الاعتراف إلى تلك الحال[٤].

الترجيح:

ويترجح لدي قول جمهور الفقهاء القائلين بأن ولد الزنى لا يلحق بالزاني، لصحة أدلتهم وصراحة حديث عمرو بن شعيب، ولأنه أمكن مناقشة أدلة القول الآخر بأن القياس والمصلحة لا يعارض بهما النص، وفي الحقيقة إن هذا الخلاف لم يكن قويا لو لم يكن لأهل الحديث مقال في سند حديث عمرو بن شعيب ولهذا قال ابن القيم بعد ذكره حديث عمرو بن شعيب: ((فهذا الحديث يرد قول إسحاق ومن وافقه وفيه محمد بن راشد ونحن نحتج بعمرو بن شعيب فلا يعلّ الحديث به فإن ثبت هذا تعين القول بموجبه، والمصير إليه)) [٥].

---

١ أخرجه البخاري ٢٣٠٢ ومسلم ٤٦٢٥.
٢ زاد المعاد (٥٨٤/٥).
٣ الحاوي الكبير للماوردي (١٦٢/٨-١٦٣).
٤ بحر المذهب للروياني (٤٨٧/٧).
٥ زاد المعاد (٤٢٩/٥).

والحديث حسن الإسناد كما تقدم فتعين القول بموجبه والمصير إليه والله تعالى أعلم وأحكم. وعلى هذا فينسب ولد الزنى إلى أمه [١].

المبحث الثاني

نسب ولد الزنا في الفتاوى الماليزية

أولا: مجلس الفتوى الوطني

ناقش الاجتماع السابع والخمسون للجنة الفتوى للمجلس الوطني للشؤون الدينية الإسلامية الماليزية في اجتماع الفتوى الوطني المنعقد في ١٠ يونيو عام ٢٠٠٣ موقفَ الأطفال غير الشرعيين، وقرر الآتي:

١) الطفل غير الشرعي هو: الطفل المولود خارج نطاق الزواج إما نتيجة الزنا وإما نتيجة الاغتصاب وإما نتيجة ممن لا يصح مباشرته وإما ليس من ولد العبودية.

٢) أن يولد الطفل غير الشرعي لمدة أقل من ستة أشهر وأسبوعين طبقا للتقويم الهجري من ميلاده.

٣) ألا يمكن الولد غير الشرعي أن ينسب إلى الرجل الذي هو سبب في ولادته أو لمن يدعي أنه والد الطفل، لذلك لا يمكنه أن يرث كليهما، وألا يصبحا محرما له، ولا وصيا له [٢].

ثانيا: فتوى ولاية برليس

وفقًا لأحكام القسم الفرعي ٤٨ (٦) من تشريع الإدارة الدينية الإسلامية لعام ٢٠٠٦، إن مجلس الدين الإسلامي ببرليس، بعد موافقة الملك وإبلاغ حكومة الولاية، قد أفتى في تعريف الولد غير الشرعي بأنه: "المولود أقل من ستة أشهر من زواج والدته، ويمكن أن يلحق بزوج أمه، ما لم ينكره الزوج" [٣].

ثالثا: فتوى ولاية سلانجور

قررت لجنة الفتوى في سيلانغور المؤرخة في ١٧ يناير عام ٢٠٠٥ أن حالات أطفال غير الشرعيين كما يلي:

١) أن الطفل غير الشرعي هو الطفل المولود خارج علاقة زوجية نتيجة الزنا أو نتيجة الاغتصاب خلافا لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢) أنه الطفل المولود عمره أقل من ستة أشهر قمرية "إمكان الدخول"

---

١ الحاوي الكبير للماوردي ١٦٣/٨. المغني ١٢٣/٩.

2 Kompilasi Pandangan Hukum Muzakarah Jawatan Kuasa Fatwa Majlis Kebangsaan Bagi Hal Ehwal Ugama Islam. Halaman 206-207.

3 الإنترنيت. https://muftiperlis.gov.my/index.php/minda-mufti/150-masalah-nasab-anak-kurang-daripada-enam-bulan-perkahwinan

وليس نتيجة وطء شبهة.

٣) أنه الطفل المولود عمره أكثر من ستة أشهر ويومين قمريين من حيث وقت "إمكان الدخول" بعد عقد صحيح وأثبت دليل بأنه من علاقة غير شرعية كإقرار الأب والأم أو أحدهما، أو شهادة أربعة شهود مستوفين للشروط [١].

رابعا: فتوى الولايات الفدرالية

قررت اللجنة الاستشارية لقانون الشريعة في الولاية الفدرالية في ٢ يناير عام ٢٠٠١ ونشرت فتوى مفادها أن الطفل الذي يولد بعد أكثر من ستة أشهر من الزواج هو طفل شرعي.

خامسا: فتوى نجري سمبيلن

في ممارسة السلطة الممنوحة بموجب القسم ٣٠ من سن تطبيق قانون الشريعة (الولايات التسع) لعام ١٩٩١ وبعد الموافقة عليها بالإجماع من قبل لجنة الشريعة وفقًا للقسم الفرعي ٣٣ (٦) من تشريع تطبيق قانون الشريعة (الولايات التسع) ١٩٩١ أصدر مفتي ولاية نجري سمبيلن نيابة عن الهيئة الشرعية ونيابة عنها، بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٢"، الفتوى الآتية:

١) إذا ولد طفل أقل من ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج، فلا يجوز التنازل عن الطفل لزوج الأم أو الرجل الذي تسبب في الحمل.

٢) إذا كان المولود أكثر من ستة أشهر ولم يتجاوز أربع سنوات من ذلك التاريخ فإنه يعرف على وجه اليقين أن الحمل قد حدث قبل العقد، أو أن الزوج لم يباشر زوجته بعد العقد أو لم يدخل المني في رحمها، ثم يحظر إعطاء الطفل لزوج أمه أو أم الرجل الذي هو سبب في الحمل.

٣) يجب على الزوج أن ينكر مولوده.

٤) تمنع السلطة التي تسجل الولادة حضانة أو حضانة أي طفل في الفقرتين (١) و (٢) لزوج أم المولود أو الرجل المسؤول عن حمل الأم التي أنجبت الطفل [٢].

سادسا: فتوى ولاية سراوك

وافق أعضاء هيئة الفتوى بولاية ساراواك في تنسيق فتوى بشأن الأطفال غير الشرعيين التي أقرتها لجنة الفتوى الرابعة والستين للشؤون الدينية الإسلامية الماليزية على المستوى الوطني في ٢٧ يوليو عام ٢٠٠٤ على تحديد صيغة جريدة الأطفال غير الشرعيين. كالآتي:

---

1 الإنترنت. https://www.muftiselangor.gov.my/fatwa-tahunan/pewartaan/2005-2009/101-fatwa-tentang-garis-panduan-mengenai-anak-tak-sah-taraf-menurut-hukum-syara

2 الإنترنت. https://muftins.gov.my/ufaqs/tajuk-anak-luar-nikah/

١) الولد نتيجة الزنا أو الطفل خارج إطار الزواج (طفل غير شرعي) سواء كان تبعه زواج ثان من الأم "والد" أو لا، يجب أن ينسب إلى اسم "عبد الله".
٢) "الطفل غير الشرعي" هو:
٢. الطفل المولود خارج إطار النكاح إما بسبب الزنا أو بسبب الاغتصاب أو بسبب وطء شبهة أو ليس من ولد العبودية.
٣. الأبناء المولودون أقل من ستة شهور وأسبوعين حسب التقويم القمري من تاريخ عقد الزواج.
٣) "الطفل غير الشرعي" لا يمكن أن يُنسب إلى الرجل الذي هو سبب في ولادته أو إلى أي شخص يدعي أنه والد له، لذلك لا يمكن لكليهما أن يرثاه، ولا يصبحا محرما له، ولا ولا وليا أوصياء.
وبعد دراسة الآراء والمقترحات المقدمة، وافق الاجتماع على قبول القرار الذي اتخذته لجنة الفتوى للشؤون الدينية الإسلامية الماليزية على مستوى السيادة في يوليو ٢٠٠٤ [١].

المبحث الثالث
نسب ولد الزنا في القانون الماليزي

بنص قانون الأسرة الإسلامي (سلانجور) عام ٢٠٠٣ على الآتي: إذا ولد الطفل أكثر من أربع سنوات قمرية بعد انتهاء الزواج إما بوفاة الرجل أو بالطلاق فلا يعتبر الرجل أبا للطفل إلا إذا أكد الرجل أو أي من ورثته أن الطفل هو ابنه."
وفقا لشرع قانون الأسرة الإسلامي (سلانجور) لعام ٢٠٠٣، فإن مصطلح "الولد غير الشرعي" هو مصطلح يستخدم للأطفال الذين ليس لديهم الأنساب أو علاقة الدم نفسه. وتنص أحكام القانون على ما يلي: "الوضع غير القانوني فيما يتعلق بالطفل، يعني أن يولد خارج إطار الزوجية وليس طفلا من وطء الشبهة" [٢].
فإن قانون الأسرة الإسلامية (الولاية الفيدرالية) لعام ١٩٨٤ له الأحكام نفسه [٣]. وهناك أيضا أحكام مماثلة في قانون الأسرة الإسلامي في ولايات أخرى في ماليزيا، على سبيل المثال في كلنتان وملاك وبرليس وبيراك وبنينج وجوهور وقدح [٤]،

1 Keputusann Fatwa Yang Berkaitan Anak Tak Sah Taraf. Datu Haji Kipli Bin Haji Yassin. Halaman 2.
2 Enakmen Undang-undang Keluarga Islam (Negeri Selangor) 2003, seksyen 2.
3 Akta Undang-undang Keluarga Islam (Wilayah-wilayah Persekutuan) 1984, seksyen 2.
4 Lihat Enakmen Undang-undang Keluarga Islam Kelantan, No. 2, 2002, Enakmen Undang-undangKeluarga Islam Melaka, No. 12, 2002, Enakmen Pentadbiran Undang-undang Keluarga Islam Perlis, No. 4,1992, Enakmen Undang-undang Keluarga Islam Perak, No. 13, 1984, Enakmen Undang-undang KeluargaIslam Pulau Pinang, No. 2, 1985, Enakmen =

يعني أن تعريف الولد غير الشرعي في ماليزيا متطابق مع تعريف الولد غير الشرعي في الإسلام. لكن إمكانية الحمل مدة أربع سنوات هذا ورد في اجتهاد النص الفقهاء بناء على الاستقراء، والطب في هذا الزمان يكذبه وينسبه إلى الخرافات.

وبالنظر إلى الفتوى الشرعية في ولاية سلانجور التي نشرت في ٢٨ أبريل ٢٠٠٥، أن الولد غير الشرعي هو:

i. الأطفال الذين يولد بدون زواج إما نتيجة الزنا أو الاغتصاب أو بطريقة علمية مخالفة للشريعة الإسلامية.

ii. الطفل المولود أقل من ستة أشهر قمرية من وقت "إمكان الدخول" وليس من الوطء بالشبهة.

iii. الطفل المولود أكثر من ستة أشهر قمرية من وقت "إمكان الدخول" بعد عقد صحيح، وهناك أدلة أن الطفل هو الطفل من غير زواج، من خلال إقرار (اعتراف) الزوج والزوجة أو إحداهما، أو أربعة شهود يستوفون شروط الشريعة الإسلامية[١] .

وهناك أيضا حكم يتعلق بالطفل الصحيح نسبه في قانون الأسرة الإسلامي (سلانجور) لعام ٢٠٠٣ الذي ينص على الأب، وهو: "إذا كانت المرأة المتزوجة مع الرجل يلد طفلا أكثر من ستة أشهر قمرية من تاريخ زواجه أو في أربع سنوات قمرية بعد فسخ زواجه سواء كان للطلاق ، والمرأة لا تتزوج ، يجب وصف الرجل بأنه والد الطفل ، لكن الرجل يجوز له باللعان وأن ينكر الطفل أمام المحكمة[٢] .

يتعلق هذا الحكم بعلاقة الأب مع ابنه ، إذا ولد الطفل من زواجه من امرأة بعد ستة أشهر من الزواج وفقًا لسنة الهجري أو في أربع سنوات بعد الطلاق ويعتبر الطفل المولود على الوقت قانونيًا، ما لم ينكر الأب الطفل في المحكمة .

هناك أيضًا أحكام أخرى ، تنص على أن الأطفال يعتبرون غير قانونيين ، وهي: "إذا وُلد الطفل لأكثر من أربع سنوات قمرية بعد الزواج إما بوفاة الرجل أو بالطلاق ، فلا يمكن أن يعتبر الرجل والد للطفل ما لم يقر الرجل أو وارثه على أن الطفل ابنه"[٣] .

=

Undang-undang Keluarga Islam Johor, No. 5, 1990, EnakmenUndang-undang Keluarga Islam Kedah, No. 1, 1979,

1 Warta Kerajaan Negeri Selangor No. 9, Jil. 58, [Mufti Sel. 500-2; PU. Sel. AGM. 0007 Jld.2].

2 Enakmen Undang-undang Keluarga Islam (Negeri Selangor) 2003, seksyen 111.

٣ Enakmen Undang-undang Keluarga Islam (Negeri Selangor) 2003, seksyen 112.

الخاتمة

أهم النتائج

١) إن من الأسباب التى تؤدي إلى ظهور الأولاد غير الشرعيين في المجتمع الماليزي:

- نقص الوازع الدين
- التنشئة الأسرية الخاطئة
- انتشار المخدرات والمسكرات
- سوء الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه الشباب

٢) أن الولد غير الشرعي له الأحكام في الفقه الإسلامي تعرف بأحكام ((ولد الزنا)) وهذه الأحكام مذكورة في أبواب فقهية متعددة.

٣) أنه لا يجوز إلحاق نسب الولد غير الشرعي بأبيه ((البيولوجي)) أبيه من الزنا من الناحية الفقهية.

٤) أن الفتاوى والآراء الشرعية الصادرة في ماليزيا يتفق مع الشريعة الإسلامية في عدم إلحاق نسب الولد غير الشرعي بأبيه من الزنا.

٥) أن القانون الماليزي يتفق مع الشريعة الإسلامية فقها وفتوى في عدم إلحاق ولد الزنا بأبيه الزاني إذا ولد أقل من ستة أشهر، أما إذا كان لأكثر من ستة أشهر فيلحق بأبيه.

التوصيات

١) يجب مناقشة قضايا الأولاد غير الشرعيين دائما في المجتمع لحماية حقوق بعض الأطراف.

٢) تقديم الخدمة الجيدة للأولاد غير الشرعيين ليس أهانة لهم لحقوقهم وفقا للشريعة الإسلامية.

٣) إبراز هذا الموضوع بشكل أكبر حتى تسود المعرفة أكثر في المجتمع عن حقوق الأولاد غير الشرعيين.

٤) تحسين مستوى الأولاد غير الشرعيين ورعايتهم اجتماعيا وعلميا وصحيا.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم
٢. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين. ***المبدع في شرح المقنع***. المكتب الإسلامي:بيروت. ١٤٠٠هـ.
٣. أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني. **المصنف**. مركز البحوث. ط٢. ١٤٣٧هـ.

٤. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. لمحلى بالآثار.
٥. أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. ***الجامع الصحيح «صحيح مسلم»***. دار إحياء التراث العربي: بيروت.١٤٢٣هـ.
٦. أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى. ***تحفة الأحوذي بشرح جامع الترميذي***. دار الكتب العلمية.
٧. أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبرهيم السمرقندي. ***تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي***. دار ابن كثير، دمشق: بيروت. ط٣. ١٤٢١هـ.
٨. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي. ***رد المحتار على الدر المختار***.
٩. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي. ***الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني***. ط١. ١٤١٩ هـ.
١٠. أبو محمد الحسين بن مسعود بن البغوي الشافعي. ***شرح السنة***. المكتب الإسلامي: دمشق. ط٢. ١٤٠٣هـ.
١١. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. ***المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجج***.
دار إحياء التراث العربي: بيروت. ط٢.١٣٩٢هـ.
١٢. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. ***تهذيب الأسماء واللغات***. دار الكتب
العلمية، بيروت.
١٣. أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي. ***المجموع شرح المهذب***. القاهرة. ١٣٤٤هـ- ١٣٤٧
١٤. أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي. ***معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود***. ط١. ١٣٥١هـ.
١٥. أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بالكتاني. ***نظم المتناثر من الحديث المتواتر***. دار الكتب السلفية : مصر.
١٦. أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. ***الأم***. دار الفكر : بيروت.
١٧. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. ***الاستذكار***. دار الكتب العلمية: بيروت. ط١ .١٤٢١هـ.
١٨. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. ***المغني لابن قدامة***. مكتبة القاهرة. ط١. ١٩٦٨م.
١٩. أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي. ***بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)***. دار

المعارف.
٢٠. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي. ***معرفة السنن والآثار***. جامعة الدراسات الإسلامية. ط١. ١٤١٢هـ.
٢١. أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور . ***حجة الله البالغة.*** دار الجيل:لبنان. ٢٠٠٥م.
٢٢. أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي. ***الفواكه الدواني*** . دار الفكر. ١٤١٥ هـ.
٢٣. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس . ***المصباح المنير في غريب الشرح الكبير***. د.ط. د. ت. المكتبة العلمية :بيروت.
٢٤. إسحاق بن عبد الله السعدي. ***دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه***. ٢٠١٣م. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
٢٥. إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج . ***مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.*** عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية. ط١. ١٤٢٥هـ .
٢٦. الأستاذ محمد مصطفى ثلبي. ***أحكام الأسرة في الاسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب***.بيروت:دار النهضة العربية.
٢٧. الجمهرة معلمة مفردات المحتوى الإسلامي. رابط الإلكتروني: https://islamic- https://bit.ly/3SbocOy
٢٨. الحسين بن مسعود بن البغوي الشافعي. ***التهذيب في فقه الإمام الشافعي.*** دار الكتب العلمية. ط١. ١٤١٨ هـ.
٢٩. السبيل، عمر بن محمد. ***البصمة الوراثية ومدي مشروعية استخدامها في النسب والجناية***. دار الفضيلة: رياض. ط١. ٢٠٠٢م.
٣٠. الشيخ خليل أحمد السهارنفوري. ***بذل المجهود في حل سنن أبي داود***. الهند. ط١. ١٤٢٧هـ.
٣١. أمين حسين يونس. **أثر الزنى في مسائل الأحوال االشخصية**. الأردان:دار الثقافة. ٢٠١٠م.
٣٢. القاضي عبد الباسط مسعود. ***الفراش كوسيلة من وسائل الإثبات في دعاوى النسب، مجلة القضاء***. كردستان:عراق. ٢٠١٣م.
٣٣. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. ***فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية***. الرياض.
٣٤. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر. ***موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة***.
٣٥. اليعمري، إبراهيم محمد بن فرحون. ***تبصرة الحكام في أصول الأقضلية ومناهج الأحكام***. دار الكتب العلمية:بيروت. ٢٠٠١م.
٣٦. باسل محمود الحافي. ***فقه الطفولة أحكام النفس دراسة مقارنة***. دمشيق:

دار النوادر. ٢٠٠٨م.
٣٧. بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى. ***عمدة القاري شرح صحيح البخاري.***
٣٨. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. ***الفتاوى الكبرى.*** دار الكتب العلمية. ط١. ١٤٠٨هـ.
٣٩. ثلاثة علماء من دمشق. ***الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي.*** دمشق: دار القلم.
٢٠٠٨
٤٠. جلال الدين السيوطي.***جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير».*** الأزهر الشريف: القاهرة. ط٢. ١٤٢٦ هـ.
٤١. حسين الاخشن. ***الولد غير الشرعي في الإسلام دراسة نقدية في التراث الفقهي والروائي والكلامي.***
٤٢. خالد الرباط، سيد عزت عيد. ***الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه.*** دار الفلاح للبحث العلمي. الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ .
٤٣. خديجة النباروي. ***موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام.*** ط١. دار السلام: قاهرة. ١٤٢٧هـ.
٤٤. دار الإفتاء المصرية. ***فتاوى دار الإفتاء المصرية.***
٤٥. دكتور جمعة محمد بشير. ***الأحوال الشخصية الزواج والطلاق وآثارهما في القانون وفق أحكام الشريعة الإسلامية.*** دار الكتب القانونية.
٤٦. دكتور محمد عقلة الإبراهيم. ***نظام الأسرة في الإسلام.*** مكتبة الرسالة: عمان.
٤٧. دكتور يوسف قاسم. ***حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي.*** دار النهضة العربية. ١٤١٢هـ.
٤٨. دندل جبر. **الزنا أسبابه ونتائجه.** دار الشهاب: باتنة الجزائر. ط٢. ١٩٨٨م.
٤٩. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي. ***الفقه الإسلامي وأدلته.*** دار الفكر: دمشق. ١٩٩٨ م.
٥٠. د. علي عبد القادر القهوجي . ***علمي الإجرام والعقاب.*** الدار الجامعية : بيروت. ١٩٨٤م.
٥١. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي . ***أسنى المطالب في شرح روض الطالب*** . دار الكتاب الإسلامي.
٥٢. زكريا البري. ***أحكام الأولاد في الإسلام.*** دار القومية.
٥٣. زياد علي الجرجاوي ، عبد الفتاح الغني الهمص. ***درجة تقبل اللقطاء في المجتمع الفلسطيني.*** دراسة سيكولوجية مقارنة: فلسطين. ٢٠١٠م.

٥٤. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري. ***البحر الرائق شرح كنز الدقائق***. دار الكتاب الإسلامي.
٥٥. زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي . ***فيض القدير شرح الجامع الصغير***. المكتبة التجارية الكبرى: مصر.
٥٦. شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. ***مجموع الفتاوى*** . السعودية. ١٤٢٥هـ.
٥٧. شمس الدين، محمد بن أحمد، الخطيب الشربيني . ***مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج***. دار الكتب العلمية الكبري:مكة المكرمة. ١٣٧٧هـ.
٥٨. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. ***الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع***. دار الفكر: بيروت.
٥٩. صهيب عبد الجبار. ***الجامع الصحيح للسنن والمسانيد***. د.ت.
٦٠. عبد الرحمن الصابوني. **نظام الأسرة وحل مشكلاتها**. دمشيق: دار الفكر. ٢٠٠٥م.
٦١. عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري. ***الفقه على المذاهب الأربعة***. دار الكتب العلمية: بيروت. ط٢. ١٤٢٤هـ.
٦٢. عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. ***تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ***. القاهرة. ط١. ١٣١٤ هـ.
٦٣. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي. ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***. دار الكتب العلمية. بيروت: لبنان. ط٢. ١٤٠٦ هـ.
٦٤. علي عبد الرحيم عامر. ***أحكام الاشتباه في النسب في الفقه الاسلامي***. القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع. ٢٠١٢م.
٦٥. علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري. ***مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح***. دار الفكر:بيروت. ٢٠٠٢م.
٦٦. علي بن محمد الآمدي. ***الإحكام في أصول الأحكام***. دار الصميعي. ٢٠٠٧م.
٦٧. لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية. ***فتاوى الشبكة الإسلامية***.
٦٨. **لسان العرب**. في باب فصل السين المهملة. بيروت:دار صادر.١٤١٤هـ.
٦٩. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني . ***موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني***. المكتبة العلمية.
٧٠. مالك بن أنس بن عامر الأصبحي. ***المدونة***. دار الكتب العلمية. ط ١.١٩٩٤هـ.
٧١. مجد الدين أبن الاثير بن محمد بن محمد بن الشيباني الجزري ابن الأثير. ***النهاية في غريب الحديث والأثر***. المكتبة العلمية :بيروت، ١٣٩٩هـ .
٧٢. مجموعة التشريعات الكويتية. ***قانون الأحوال الشخصية***.

٧٣. محمد أبو زهرة. ***الأحوال الشخصية***. دار الفكر: دمشق. ط ١٩٩٧.٤ م .
٧٤. محمد أبو زيد. ***دور التقدم البيولوجي في إثبات النسب.*** جامعة الكويت.
٧٥. محمد أشرف بن أمير ، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي. ***عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته.*** ط٢. ١٤١٥هـ. دار الكتب العلمية : بيروت.
٧٦. محمد الطاهر الميساوي. ***جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور.*** دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن. الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ.
٧٧. محمد أمين، الشهير بابن عابدين. ***حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصر***. مصر. ط٢. ١٣٨٦هـ.
٧٨. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية. ***زاد المعاد في هدي خير العباد.*** مؤسسة الرسالة، بيروت. ط٢٧. ١٤١٥هـ.
٧٩. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية. ***الطرق الحكمية في السياسة الشرعية.*** د.ط. مكتبة دار البيان.
٨٠. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. *المبسوط*. مطبعة السعادة: مصر.
٨١. محمد بن اسماعيل ابو عبد الله بن جعفي. ***صحيح البخاري.*** دار *طوق النجاه*.
٨٢. محمد بن صالح العثيمين .***الشرح الممتع على زاد المستقنع.*** دار ابن الجوزي :الرياض.
١٤٢٢-١٤٢٨هـ.
٨٣. محمد سمارة. ***أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية***. الأردن: دار الثقافة. ٢٠١٠م.
٨٤. مسعود، القاضي عبد الباسط. ***الفراش كوسيلة من وسائل الإثبات في دعاوى النسب، مجلة القضاء***. كردستان: العراق. ٢٠١٣م.
٨٥. موفق الدين أبو ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي. ***المغني***. المملكة العربية السعودية. ط٣. ١٤١٧ هـ.
٨٦. نور بنت حسن قاروت. ***السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الاحتجاج والعمل.*** مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.

RUJUKAN

Akta Harta Pusaka Kecil (pembahagian) 1955. (akta 98). Seksyen 13 (2).
Akta Kanak-kanak 2001. (Akta 611). Seksyen 108 (1).
Akta Kanak-kanak 2001 (Akta 611). Seksyen 30 (1) (a).

Akta pengangkatan 1952 (akta 257). Seksyen 2.
Akta Undang-undang Keluarga Islam (Wilayah-wilayah Persekutuan) 1984, seksyen 2.
Enakmen Undang-undang Keluarga Islam Kelantan, No. 2, 2002,
Enakmen Undang-undang Keluarga Islam (Negeri Selangor) 2003, seksyen 2.
Enakmen Undang-undang Keluarga Islam (Negeri Selangor) 2003, seksyen 111.
Enakmen Undang-undang Keluarga Islam (Negeri Selangor) 2003, seksyen 112.
Enakmen Undang-undangKeluarga Islam Melaka, No. 12, 2002,
Enakmen Pentadbiran Undang-undang Keluarga Islam Perlis, No. 4,1992,
Enakmen Undang-undang Keluarga Islam Perak, No. 13, 1984,
Enakmen Undang-undang KeluargaIslam Pulau Pinang, No. 2, 1985,
Enakmen Undang-undang Keluarga Islam Johor, No. 5, 1990,
EnakmenUndang-undang Keluarga Islam Kedah, No. 1, 1979,
Enakmen Undang-undang Keluarga Islam Kedah 2008. Seksyen 81 (1).
Enakmen Undang-undang Keluarga Islam Kedah 2008. Seksyen 86.
Warta Kerajaan Negeri Selangor No. 9, Jil. 58, [Mufti Sel. 500-2; PU. Sel. AGM. 0007 Jld.2].
Internet.
HTTP://muftiperlis.gov.my/index.php/minda-mufti/150-masalah-nasab-anak-kurang-daripada-enam-bulan-perkahwinan
Internet.
HTTP://www.muftiselangor.gov.my/fatwa-tahunan/pewartaan/2005-2009/101-fatwa-tentang-garis-panduan-mengenai-anak-tak-sah-taraf-menurut-hukum-syara
Internet.
https://muftins.gov.my/ufaqs/tajuk-anak-luar-nikah/
Jabatan Pendaftaran Negara.
http://www.jpn.gov.my/perkhidmatan/permohonan-daftar-semula-orang-yang-disahtaraf-seksyen-17/.Capaian
Jabatan Kemajuan Islam Malaysia. Garis Panduan Anak Tak Sah Taraf: Penamaan, Pergaulan, dan Hak-haknya. Kuala Lumpur.1998. hlm9.
Keputusan Fatwa Yang Berkaitan Anak Tak Sah Taraf. Datu' Haji Kipli Bin Haji Yassin. Halaman 2.
Kompilasi Pandangan Hukum Muzakarah Jawatan Kuasa Fatwa Majlis Kebangsaan Bagi Hal Ehwal Ugama Islam. Halaman 206-207.
Mohd Riddual Ahmad. Penolong Pengarah Bahagian Kelahiran dan Kematian, JPN KEDAH. Temubual secara telefon dengan penulis.23 Disember 2015.
Salma Ishak. Jagaaan di institusi : apa pengalaman dan pandangan kanak-kanak. Universiti utara malaysia. 2012.